

Samira Jassim Mohammed  
Prof.Dr. Othman Khudair

Muzal \*<sup>a</sup>

a) Department of  
Fundamentals of Religions ,  
College of Islamic Sciences,  
Tikrit University, Iraq .

#### KEY WORDS:

objectives, legitimacy,  
narrations, female  
companions, the six books

#### ARTICLE HISTORY:

Received: 18/ 10 /2025

Accepted: 23 / 11 / 2025

Available online: 30 / 12/2025

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC  
SCIENCES ISLAMIC SCIENCES  
JOURNAL , TIKRIT  
UNIVERSITY. THIS IS AN  
OPEN ACCESS ARTICLE  
UNDER THE CC BY LICENSE  
<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



## The legal objectives derived from the narrations of Al-Rabi' bint Mu'awwidh and Umm Qays

#### ABSTRACT

The objectives of Islamic law (maqasid al-shari'ah) have significant implications for understanding the text, strengthening faith, warning against sins and transgressions, and urging the maintenance of kinship ties. Islam came to preserve the five essentials (life, religion, and religion), thus guaranteeing the individual a free and dignified life based on justice and equality, leading to the establishment of a society characterized by virtuous morals. This research aims to study the objectives of Islamic law derived from the narrations of the two female companions, Al-Rubayyi' bint Mu'awwad and Umm Qays bint Mihsan (may God be pleased with them). It seeks to demonstrate the contribution of female companions in transmitting the Sunnah and understanding its objectives, as well as the role of women in building and consolidating Islamic jurisprudence. The research revealed a number of objectives of Islamic law and concluded that the narrations of Al-Rubayyi' bint Mu'awwad and Umm Qays bint Mihsan represent an important source for understanding the objectives of Islamic law and highlight the comprehensiveness of Islamic legislation.

المقاصد الشرعية المستنبطه من مرويات الربيع بنت معوذ، وأم قيس رضي الله عنهم

سميرة جاسم محمد عبد الله  
أ.د. عثمان خضير مزعل

a) قسم العقيدة والفكر الإسلامي- كلية العلوم الإسلامية /جامعة تكريت ، العراق.

### الخلاصة:

أن لمقاصد الشريعة دلالات مهمة في فهم النص وتعزيز الإيمان والتحذير من الذنوب والمعاصي والتحث على صلة الرحم فالإسلام جاء لحفظ الكلمات الخمس، مما يضمن للفرد حياة حرة كريمة تقوم على العدل والمساواة لبناء مجتمع يتمتع بالأخلاق الفاضلة.ويهدف هذا البحث إلى دراسة المقاصد الشرعية المستنبطه من مرويات الصالحين الربيع بنت معوذ وأم قيس بنت محسن رضي الله عنهم، ويسعى إلى بيان إسهام الصحابيات في نقل السنة وفهم مقاصدها، ودور المرأة في بناء الفقه الإسلامي وترسيخه، وقد كشف البحث عن جملة من المقاصد الشرعية، وخلص البحث إلى أن مرويات الربيع بنت معوذ وأم قيس بنت محسن تمثل مصدراً مهماً لفهم المقاصد الشرعية، وتبرز شمولية التشريع الإسلامي.

---

الكلمات المفتاحية : المقاصد ، الشرعية ، المرويات ، الصحابيات ، الكتب الستة

## المقدمة<sup>(1)</sup>

الحمد لله الذي مهد قواعد الدين وشرع من الأحكام منهاجاً ودستوراً للعالمين والصلة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛ فمن كمال الشريعة الإسلامية أنها جاءت صالحة لكل زمان ومكان إن البحث عن المقاصد الشرعية في الأحاديث النبوية يزيد المرء بصيرةً وحكمة وذلك لإدراك المقصد والحكمة من الامر والنهي والارشاد فيلتتس مراد الشرع والحكمة منه فالبحث في المقاصد لا يعني البحث عن العلل والحكم فحسب إنما هو اوسع من ذلك حيث يشمل جميع المصالح والمفاسد فكل حكم من الأحكام الشرعية يكون فيه العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يدور معه الحكم وجوداً وعدماً، أما ما يترب على الفعل من نفع أو ضرر، ويعبر عنه بالمصالح والمفاسد أو بحكم التشريع، فإنه من لوازم العلة ومقاصدها، لا من شروط تتحققها. للأحكام الشرعية، فما من حكم إلا وقد قرر الرعاية للمصلحة أو درء للمفسدة، ومما يدل على أن الشريعة تستهدف تحقيق مقصد عام. ألا وهو إسعاد الفرد والجماعة، وحفظ النظام واصلاح الخلق.

### خطة البحث

المطلب الأول: المقاصد الفقهية المستبطة من مرويات الربيع بنت معوذ

المطلب الثاني: المقاصد العقائدية المستبطة من ام قيس.

### المطلب الأول

#### المقاصد الفقهية المستبطة من مرويات الربيع بنت معوذ رضي الله عنها

عن الربيع بنت معوذ، قالت: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غادة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح مفطراً، فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً، فليصم»، قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صيانتنا، ونجعل لهم اللعنة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أطعميه ذلك حتى يكون عند الإفطار<sup>(2)</sup> شرح الحديث: أرسل رسول الله - ﷺ - غادة عاشوراء: أي صباحاً إلى قرى الأنصار: أي إلى قرى المدينة. ليقول لهم الذي أصبح صائماً يبقى على صيامه (إذا بكى أحدهم على الطعام) أي فقده الطعام

<sup>(1)</sup> - هذا البحث مستل من أطروحة الدكتورة الموسومة بـ( المقاصد الشرعية المستبطة من مرويات الصحابيات - رضي الله عنهن - في الكتب الستة - نماذج مختارة).

<sup>(2)</sup> صحيح البخاري، البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الصيانت، 3/37، رقم الحديث: 1960 صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، 2/798، رقم الحديث: 1136.

(أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ) حتى يكون عند الإفطار، "فإذا سألونا الطعام أعطيناه اللعنة وهي الشيء الذي يلعب به الصبيان، من العهن" أي الصوف قيل هو المصبوغ منه، تلهيهم حتى يُتمُوا صومهم، أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار فإذا سألونا الطعام أعطيناه اللعنة تلهيهم حتى يتموا صومهم<sup>(1)</sup>.  
سبب الحديث: أُوحى إليه ﷺ في شأن صوم عاشوراء.

عبارة النص: مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيَمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمُّ»، إشارة النص: تعويد الصبيان على الصوم والصبر وتحمل الجوع وترويض النفس واستجابة لأمر النبي

بالتلرج في التشريع. وجواز اللعب باللعب التي تم صنعها من الصوف

المقصود الأصلية: صيام يوم عاشوراء. وتعظيم شعائر الله: من خلال الإمساك احتراماً لليوم المعموم. وتحقيق الانضباط الديني: بربط العبادة بالنية والانضباط بالزمن. الحث على الطاعة والانقياد: بإتمام اليوم حتى لمن لم يبدأ الصيام

المقصود التبعية: الحث على صيام النوافل. وتعظيم الشعائر من غير نية سابقة، وتهذيب النفس بكسر الشهوة وإن كان الإنسان لم ينوي الصيام أول النهار.

التلرج في التشريع: كمدخل تربوي لتعويد النفس على الفروض.

الوحدة الشعائرية: بأن يصوم الجميع اليوم ذاته في مجتمع واحد.

ربط الحديث بالكليات الخمس:

حفظ الدين: بتعظيم الصيام كركن من أركان الإسلام.

حفظ النفس: بالانضباط في المأكل والمشرب، خاصة في العبادات.

حفظ العقل: بالصوم الذي يهذب التفكير والانفعال.

حفظ النسل: بتنمية الإرادة وضبط النفس.

حفظ المال: بالنقليل من الإسراف أثناء النهار.

وهو حاجي لحفظ الدين، فمن حيث الوجود حفظ أصول العبادات، ومن حيث العدم منع كل ما يُخل بإمر الدين. وإنما خص هذا الوقت بالإرسال؛ لأنه الوقت الذي أُوحى إليه فيه في شأن صوم عاشوراء. وهذا مما يدل على أنه كان واجباً، إذ لا ينتهي الاعتناء بالنذب غالباً إلى أن يفعل فيه هكذا من الإفشاء، والأمر به، وبيان أحكامه، والإبلاغ لمن بعد، ولما فهم الصحابة هذا التزمه، وحملوا عليه صغارهم الذين ليسوا بمخاطبين بشيء من التكاليف تدريباً، وتمريناً، ومبالغاً في الامتثال والطوعية، على أن جمهور من

<sup>(1)</sup> ينظر: البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحاج، الولي، 21/240. المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المباركفوري، 3/195

قال من العلماء: إن الصغار يؤمرون بالصلوة وهم أبناء سبع، ويضربون عليها وهم أبناء عشر؛ ذهباً إلى أنهم: لا يؤمرون بالصوم لمشقته عليهم، بخلاف الصلاة<sup>(1)</sup>. حكم صوم عاشوراء يختلف باختلاف مراحل ثلاثة:

المرحلة الأولى: صوم رسول الله ﷺ (هذا اليوم بمكة، وهذا الصوم لم يثبت به تشريع للأمة، فهو كالعبادات التي كان يتبعدها على أنه من دين إبراهيم ﷺ أو على أنه خير مطلق، ولما لم يعترض جبريل على صيامه كان في ذلك إذن من الله له في صيامه<sup>(2)</sup>.

المرحلة الثانية: صيامه ﷺ (لها اليوم وأمر أمه بصيامه بعد الهجرة، وبعد أن وجد اليهود يصومونه، وتنتهي هذه المرحلة بنزول فرض صوم رمضان أن مدة هذه المرحلة عام واحد.

وقد اختلف العلماء في حكم صوم عاشوراء في هذه الفترة على مذهبين:

(أ) فالحنفية وكثير من الشافعية يقولون: كان صومه واجباً، ثم نسخ وجوبه، وبقي تأكيد استحبابه بفرض صوم شهر رمضان ويستدلون بأدلة:

1 - ثبوت الأمر بصومه "صامه وأمر بصيامه كان رسول الله ﷺ" يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان ويقال "أمر رسول الله ﷺ (بصيامه حتى فرض رمضان وقيل كان رسول الله ﷺ) (يأمرنا بصيام يوم عاشوراء، ويحثنا عليه فلما فرض رمضان)." فأمر بصومه عشرة<sup>(3)</sup> "

2 - تأكيد هذا الأمر وزيادة تأكيده بتعاهد صيام المسلمين " وبالذاء العام والتاذين في الناس وفي القرى حول المدينة، ويأمر من أكل بالإمساك<sup>(4)</sup>.

(ب) وبعض الشافعية وكثير من العلماء يقولون: كان صومه مستحبأً استحباباً آكداً، فلما فرض رمضان صار مستحبأً دون ذلك الاستحباب، فهو لم يزل سنة من حين شرع، ولم يكن واجباً قط في هذه الأمة، "ولم يكتب الله عليكم صيامه".

قال الحافظ ابن حجر: ولا دلالة فيه، لاحتمال أن يريد: لم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان، وغايتها أنه عام، خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى<sup>(5)</sup>: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> ينظر: المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المباركفوري، 3/ 195.

<sup>(2)</sup> بنظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لاشين، 4/ 592.

<sup>(3)</sup> ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لاشين 4/ 592.

<sup>(4)</sup> ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لاشين 4/ 592.

<sup>(5)</sup> فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لاشين، 4/ 593.

<sup>(6)</sup> سورة البقرة، الآية: 183.

ثم فسره بأنه شهر رمضان، وهذا لا ينافي الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً.  
المرحلة الثالثة: حكم صوم يوم عاشوراء بعد فرض صوم شهر رمضان، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أنه الآن ليس بفرض، والإجماع على أنه مستحب.

كان آخر أمره (ﷺ) ما هم به من صوم التاسع، والظاهر أنه قصد أن يضيف التاسع إلى العاشر. قال الحافظ ابن حجر: إما احتياطاً له، وإما مخالفة لليهود، وهو الأرجح، وبه تشير بعض روایات عن عَبَّاسٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَلِفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا»<sup>(1)</sup>

«كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرْيَشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةُ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ»<sup>(2)</sup> عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، يقول: حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع» قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(3)</sup> اختلاف أهل العلم في حكم صوم الصبيان:

ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب الصوم على من دون البلوغ، واستحب جماعة من السلف، منهم ابن سيرين، والزهري، وبه قال الشافعى أنهم يؤمرون به للتمرين عليه إذا أطقوه، وحد ذلك عند أصحاب الشافعى بالسبعين والعشر والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ، لكن يستحب، ويؤمرون به للتمرين عليه إذا أطقوه، وحد الإطاعة عند الشافعية سبع وعشرين كالصلاه، وحدها بعضهم باثنتي عشرة، وحدها أحمد بعشرين سنين، وقال الأوزاعي: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعاً لا يضعف فيهم حمل على الصوم.

والمشهور عن المالكية أن الصوم لا يشرع في حق الصبيان، لكن حديث الربع يرد عليهم، لأن من كان في مثل السن الذي ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف، وإنما صنع لهم ذلك للتمرين. قال الحافظ ابن حجر: وقد أغرب القرطبي - وهو مالكي - فقال: لعل النبي (ﷺ) لم يعلم بذلك ويبعد أن يكون أمر بذلك، لأنه تعذيب صغير بعبادة غير متكررة في السنة. قال الحافظ: وال الصحيح عند أهل الحديث وأهل الأصول أن الصحابي إذا قال: فعلنا كذا في عهد رسول الله (ﷺ) (كان حكمه الرفع، لأن الظاهر اطلاقه (ﷺ) على ذلك، وتقريرهم عليه، مع توافر دواعيهم على سؤالهم إيه عن الأحكام، مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد

<sup>(1)</sup> صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، باب الأَمْرِ بِأَنْ يُصَامَ قَبْلَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا مُخَالَفَةً لِفِعْلِ الْيَهُودِ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ، 3 / 290، رقم الحديث: 2095. موقوفاً على ابن عباس وسنه صحيح

<sup>(2)</sup> مسند أبي يعلى الموصلي، أبو يعلى، مسند عائشة، 8 / 100، رقم الحديث: 4638. : إسناده صحيح

<sup>(3)</sup> صحيح مسلم، مسلم، كتاب الصيام، باب اي يوم يصوم، 2 / 797، رقم الحديث: 1134.

فيه<sup>(1)</sup>، أجمع العلماء أنه لا تلزم العبادات والفرائض إلا عند البلوغ، إلا أن كثيرا من العلماء استحبوا أن يدرب الصبيان على الصيام والعبادات رجاء بركتها لهم، وليعتادوها، وتسهل عليهم إذا لزمتهم، قال المهلب: وفي هذا الحديث من الفقه أن من حمل صبيا على طاعة الله ودربه على التزام شرائعه فإنه مأجور بذلك، وأن المشقة التي تلزم الصبيان في ذلك غير محاسب بها من حملهم عليهم<sup>(2)</sup> ويتبين من الحديث: بيان تأكيد صوم يوم عاشوراء. حيث كان صيام عاشوراء فرضاً ثم نسخ بفرض رمضان، مما يدل على التدرج في التشريع الإسلامي وأن عاشوراء كان فرضاً قبل أن يفرض رمضان، وبيان مشروعية تمرير الصبيان على الصيام بلطف ورفق. وغرس حب العبادة غرس حب الصيام في نفوس الأطفال. والرفق بالضعفاء والأطفال في تطبيق العبادات. أهمية طاعة النبي ﷺ

حين أمر النبي الناس بإتمام صيام عاشوراء، بادر الصحابة . إلى التنفيذ فورا.

يدل على وجوب الاستجابة لأوامر الشرع حتى لو جاءت في يوم العمل نفسه.

مشروعية صيام يوم عاشوراء، هذا الحديث دليل على أن صيام عاشوراء كان في أول الإسلام له أهمية خاصة، وكان في بعض المراحل واجباً قبل أن يفرض صيام رمضان. الاستجابة للأوامر الشرعية الاستجابة السريعة لأوامر

وكان اهتمامه ﷺ (بصيام المسلمين ليوم عاشوراء كبراً، فكان يأمرهم به، ويحثهم عليه، ويتعاهدهم ويسألهم عن صيامه، فكانوا لشعورهم بهذا الاهتمام يحافظون عليه، ويدربون صبيانهم على صيامه، ويشغلونهم عن الرغبة في الطعام والفتر باللعبة يصنعونها لهم من الصوف<sup>(3)</sup>. أن الأيام التي يتفضل الله فيها على عباده الصالحين يستحب صومها شكرأ لله، فإن موسى عليه السلام صام يوم عاشوراء شكرأ لله على إنجاء الله له، وصامه ﷺ شكرأ لله على إنعامه على موسى عليه السلام، وليس في ذلك تصديق اليهود في خبرهم، ولا رجوعه إليهم، ولا اقتداء بهم،

ويؤخذ من الحديث، من قوله من كان أكل فليتم صيامه إلى الليل إجزاء الصوم بغير نية<sup>(4)</sup>.

بين الحديث جواز إمساك غير الصائم بقية اليوم احتراماً للشريعة. والتزام الطاعة حتى بعد فوات أول وقتها.

الحديث يبرز مرونة الإسلام وحكمته في التشريع. يدل على أهمية النية ومواقع العبادة. يؤكد على مقصد التعظيم والاحترام للأيام الشرعية.

<sup>(1)</sup> البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحاج، الولوي، 21 / 244

شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 4 / 107

<sup>(2)</sup> شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 4 / 108

<sup>(3)</sup> بذل المجهود في حل سنن أبي داود، السهارنوري، 8 / 423

<sup>(4)</sup> فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لاشين، 4 / 589

**الحديث الثاني:** عن الربيع بنت معوذ ابن عفرا، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يأتينا فحدثنا أنه قال: «اسكبي لي وضوءاً»، فذكرت وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثة، ووضأ وجهه ثلاثة، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثة، ومسح برأسه مرتين بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما، ووضأ رجليه ثلاثة ثلاثة<sup>(1)</sup>.

**شرح الحديث:** عن الربيع بنت معوذ بن عفرا أنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فحدثنا أنه قال: اسكبي لي وضوءاً، فذكرت وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثة، ووضأ وجهه ثلاثة، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثة ثلاثة، ومسح برأسه مرتين بيدأ بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما، ووضأ رجليه ثلاثة ثلاثة). اي ضعي لي وضوء فغسل كفيه ثلاثة، ثم تمضمض واستنشق ثلاثة، وغسل وجهه ثلاثة، ثم غسل ذراعيه ثلاثة ثلاثة، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهريهما وباطنهما ثم غسل رجليه ثلاثة<sup>(2)</sup> عبد الله بن زيد، عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعى بيته من ماء، فتوضاً لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم [، فاكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثة، ثم أدخل يده في التور، فمصمض واستنشق واستئنف، ثلاثة غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثة، ثم غسل يديه مرتين إلى المرففين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فاقبل بهما وأدبر مرتين واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبتين»<sup>(3)</sup>

**سبب الحديث:** ان النبي ﷺ طلب منها ان تسكب له وضوءا  
**عبارة النص:** «اسكبي لي وضوءا»

**إشارة النص:** جواز مساعدة الغير في الوضوء وصب الماء حتى أن لم يحتاج إلى مساعدة ، فانه من باب اولى فعن المغيرة بنت شعيبة، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة «جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه وينبئه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين»<sup>(4)</sup>. وأيضا جواز خدمة النساء للنبي ﷺ او لغيره من غير خلوة محرمة

**المقصاد الأصلية:** اعداد الماء لأجل الوضوء.

**المقصاد التبعية:** بيان عدد مرات الغسل .

النبي ﷺ كان قدوة في حياته اليومية، فاقتداء النساء والأطفال به في الطهارة والسلوك النبيل يسهم في صلاح النسل وتهذيب العقل. القدوة في السلوك الشخصي

<sup>(1)</sup> سنن أبي داود، أبو داود، باب صفة الوضوء، 2/ 113، رقم الحديث: 127.

سنن ابن ماجه، ابن ماجة، باب الوضوء ثلاثة ثلاثة، 1/ 138، رقم الحديث: 418.

<sup>(2)</sup> ينظر: التعليق على سنن أبي داود، الطريفي، ص: 8.

<sup>(3)</sup> صحيح البخاري، البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبتين، 1/ 48، رقم الحديث: 186.

<sup>(4)</sup> صحيح البخاري، البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبتين، 1/ 47، رقم الحديث: 182.

وهو حاجي فالنبي (ﷺ) كان يعلم أصحابه الطهارة والصلاه، وهم ركناً عظيمان في الدين. فال موضوع شرط لصحة الصلاه، والصلاه عمود الدين فتعليمه لهم يسهم مباشرة في حفظ الدين وتبنيه في النفوس ربط الحديث بالكليات الخمس:

**حفظ الدين:** تعظيم شعيرة طهارة الموضوع شرط لصحة الصلاه، وهو ركن من أركان الإسلام. طلب النبي (ﷺ) لل موضوع دليل على حرصه على الطهارة الدائمه، مما يعكس أهمية الطهارة في حفظ الدين. وتعليم النساء والأهل أمور الدين

**حفظ النفس.** فال موضوع فيه طهارة ونظافة، وهي وسيلة للوقاية من الأمراض، خاصة مع استخدام الماء الجاري. والصلاه الجماعية والتواقوف تعزز السكينة النفسية، وتحفظ الإنسان من القلق والانحراف. فتعامل النبي (ﷺ) بلطف مع أهل البيت وطلب الماء بأدب يظهر رحمته، وهو ما يعزز قيمة حفظ النفس من الأذى النفسي أو الجسدي.

**حفظ العقل:** فال موضوع له تأثير إيجابي على صفاء الذهن، والتركيز واستحضار الخشوع في الصلاه. كما أن تعليم النبي (ﷺ) لأصحابه عملياً ينمي الفهم والوعي الديني، مما يعزز إدراك العقول وفهمها للعبادات. الحديث يدل على مشاركة المرأة في الحياة الدينية، مما يسهم في حفظ العقل من الجهل، والدين من الانحراف

**حفظ النسل:** (الأسرة): وجود النساء كأطراف في نقل السنّة وطلب العلم والمشاركة في العبادة يُبرّز مكانة المرأة، ويعزز مكانة الأسرة في الإسلام ف التربية الأبناء على النظافة والاقتداء بالنبي (ﷺ)، مما يؤسس لجييل صالح.

**حفظ المال:** استخدام الماء دون إسراف كما في هدي النبي (ﷺ)، ولو في الطهارة، يراعي حفظ الموارد فمن حيث الوجود حفظ اصول العبادات ، ومن حيث العدم منع كل ما يخل بأصل العبادات. زيارات النبي (ﷺ) لبيوت الصحابة وتعليمه النساء تشجع على نشر العلم والمعرفة، خاصة في البيوت.

وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرتين على أن الثالثة سنة<sup>(1)</sup> وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرتين ابن عباس رضي الله عنهمَا، قال: أَلَا أَخْرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، أَوْ قَالَ: مَرَّةً مَرَّةً.<sup>(2)</sup> وبعضها مرتين

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»

وبعض الأعضاء ثلاثة فعن حُمَرَان<sup>(1)</sup> مولى عثمان أخبره أَنَّهُ، رأى عثمانَ بْنَ عَفَانَ دَعَا بِإِنَاءِ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَيْهِ ثَلَاثَ مِزَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي إِلَانَاءِ، فَمَضَمَضَ، وَاسْتَشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ،

<sup>(1)</sup> ينظر: شرح النووي على مسلم، النووي، / 106

<sup>(2)</sup> سنن الدارمي، باب الطهارة، 1/459، رقم الحديث: 714. سنن أبو داود، أبو داود، باب الموضوع مرتين، 34/1، رقم الحديث: 138. حديث صحيح.

وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْقَفَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحِدَّثُ فِيهِمَا نَفْسُهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(2)</sup>، قَالَ الْعُلَمَاءُ فَاخْتَلَافُهُمْ دَلِيلٌ عَلَى جُوازِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَأَنَّ الْثَلَاثَ هِيُ الْكَمَالُ وَالْوَاحِدَةُ تَجْزِي فَعْلَى هَذَا يَحْمِلُ الْأَخْتِلَافُ<sup>(3)</sup> وَاخْتَلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي طَائِفَةٍ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحِبُّ فِيهِ الْمَسْحُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ كَمَا فِي بَاقِي الْأَعْضَاءِ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ وَأَحْمَدُ وَالْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ السَّنَةَ مَرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَا يَزَدُ عَلَيْهَا

وَانْقَقَ الْجَمَهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ فِي الْوَضُوءِ وَالْغَسْلِ جَرِيَانُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ<sup>(4)</sup>. فَزِيَارَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَوَاضِعِهِ، وَحِرْصِهِ عَلَى التَّوَاصِلِ مَعَ النَّاسِ خَاصَّةً النِّسَاءِ الصَّالِحَاتِ مِنَ الصَّحَابِيَّاتِ. يَدِلُّ عَلَى جُوازِ تَعْمَلِ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ فِي حَدُودِ الضَّوَابِطِ الشَّرِعِيَّةِ، كَأَنَّ تَسْكِبَ لَهُ الْمَاءَ، إِذَا أَمْنَتِ الْفَتْنَةَ. وَالْأَقْدَاءُ الْعَمَلِيُّونَ فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ فَالنَّبِيُّ ﷺ عَلِمَ أَصْحَابَهُ الطَّهَارَةَ عَمَلِيًّا، وَكَانَ يَتَوَضَّأُ أَمَامَهُمْ لِيُرِيهِمُ الْكِيفِيَّةَ الصَّحِيَّةَ.

كَمَا أَنَّ تَعْلِيمَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ عَمَلِيًّا يُنْمِيُ الْفَهْمَ وَالْوَعِيَ الْدِينِيِّ، مَا يَعْزِزُ إِدْرَاكَ الْعُقُولِ وَفَهْمِهَا لِلْعِبَادَاتِ. تَعْلِيمُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ مَعًا يُنْشِرُ الْوَعِيَ الشَّرِعِيَّ فِي الْأُسْرَةِ. فَالْوَضُوءُ لَهُ تَأْثِيرٌ إِيجَابِيٌّ عَلَى صَفَاءِ الْذَّهَنِ، وَالْتَّرْكِيزُ وَاسْتِحْضَارُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ. وَجُودُ النِّسَاءِ كَأَطْرَافِ فِي نَقْلِ السَّنَةِ وَطَلْبِ الْعِلْمِ وَالْمُشارِكَةِ فِي الْعِبَادَةِ يُبَرِّزُ مَكَانَةَ الْمَرْأَةِ، وَيَعْزِزُ مَكَانَةَ الْأُسْرَةِ فِيِ الْإِسْلَامِ.

وَكَذَلِكَ فَأَنَّ تَكْرَارَ الْغَسْلِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَةٍ فِي الْوَضُوءِ وَهُوَ الْإِكْمَالُ، الْمُبَالَغَةُ فِيهِ، وَإِكْمَالُهُ أَيْ أَكْمَلُ الْوَضُوءِ، وَلَا تَرْكُ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِهِ، وَسَنَنِهِ، وَمُسْتَحْبَاتِهِ<sup>(5)</sup> أَنَّ الْحَدِيثَ النَّبِيِّيَّ الشَّرِيفُ يَحْمِلُ دَلَالَاتٍ تَربِيَّيَّةً وَسُلُوكِيَّةً وَتَشْرِيعِيَّةً مُهِمَّةً، تَعْكِسُ حِرْصَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَرْسِيقِ الْقِيمِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي حَيَاةِ النَّاسِ. فَالْحَدِيثُ يَظْهِرُ كَيْفَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ تَهْدِي إِلَى تَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، مِنْ خَلَالِ تَفَاصِيلِ الْحَيَاةِ الْيَوْمَيَّةِ.

<sup>(1)</sup> صحيح البخاري، البخاري، كتاب الوضوء، باب: الوضوء مرتين، 1/43، رقم الحديث: 158.

<sup>(2)</sup> صحيح البخاري، البخاري، كتاب الوضوء، باب: الوضوء مرتين، 1/43، رقم الحديث: 159.

<sup>(3)</sup> ينظر: شرح النووي على مسلم (3/107).

<sup>(4)</sup> ينظر: شرح النووي على مسلم، النووي، 3/107.

<sup>(5)</sup> ينظر: ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، الولوي، 2/521.

## المطلب الثاني

### المقاصد الفقهية المستنبطة من مرويات أم قيس<sup>(1)</sup>

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنٍ، قَالَتْ: سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنْ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفَيَّةٍ: يُسْعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ"<sup>(2)</sup>  
عَنْ أُمِّ قَيْسٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بَابِنِ لَيِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: "عَلَى مَا تَدْعَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعَلَاقِ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنْ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفَيَّةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ: يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ"<sup>(3)</sup>

شرح الحديث: (عليكم بهذا العود الهندي) أراد به القسط ويقال له القسط البحري (فإن فيه سبعة أشفيه، يستعط به من العذرة) القسط ضربان: الأبيض الذي يقال له البحري والآخر الهندي وهو أشد حراً والأبيض اللين ومنافعهما كثيرة جداً وهما حاران يابسان العذرة، وأما كيفية قوله: (يسعطا) : وهو مأخوذ من السوط، وهو ما يصب في الأنف. بيان كيفية التداوي به أن يدق العود ناعماً، ويدخل في الأنف، وقيل يبل ويقطر فيه وهو مستلق على ظهره وبين كتفيه ما يرفعهما لينخفض رأسه فيتمكن السعوط من الوصول إلى دماغه ويستخرج ما فيه من الداء بالعطاس (ويلد به من ذات الجنب) ورم يعرض في الغشاء المستطن للأضلاع من سوء الأمراض وأخوفها واللذود: جعل الدواء في أحد جانبي الفم والاقتصار من

(<sup>1</sup>) أم قيس اسمها آمنة وقيل: جذامة بنت محسن بن حرثان بن قيس بن مرة بن كبير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة أخت أبي محسن عكاشة بن محسن الأسدية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها عبد الله بن عبد الله بن ربعة الباهلي البصري حدث عن أنس روى عنه حماد بن زيد  
أم قيس بنت محسن بن حرثان الأسدية، أخت عكاشة بن محسن.

أسلمت بمكة قديماً، وبأيام النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت إلى المدينة ينظر: الطبقات الكبرى ، ابن سعد، 8/ 242.  
أسد الغابة ، ابن الأثير الجزي، 7/ 368. رجال صحيح البخاري = الهدایة والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، الكلباني، 2/ 859.

(<sup>2</sup>) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الطب، باب المَسْعُوطِ بِالْمُسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ، 7/ 124، رقم الحديث: 5692. سنن ابن ماجه، ابن ماجة، باب دواء ذات الجنب، 2/ 1148، رقم الحديث: 3468.

(<sup>3</sup>) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الطب، باب الْلَّوْدِ، 7/ 127، رقم الحديث: 5713. صحيح مسلم، مسلم، كتاب السلام، باب التداوي بالعود الهندي وهو الكست، 4/ 1735. سنن أبي داود، أبو داود، باب العلاق، 4/ 3877. سنن النسائي، النسائي، الدواء بالقسط يسعط من العذرة، 4/ 374، رقم الحديث: 7539. سنن ابن ماجه، ابن ماجة، باب دواء العذرة، والنهي عن الغمز، 2/ 1146، رقم الحديث: 3462.

السبعة على ذكر هذين النوعين إما اختصار من الرواية أو منه - ؛ لأنهما أعظم الآلام، قيل: وإنما خص السبعة؛ لأنها أصول يدخل تحت كل واحد منها منافع جمة لأدواء مختلفة ولا تستغرب ذلك من أowi جوامع الكلم -

((علم تدغرن)) والدغر أن ترفع المرأة العذرة بإصبعها والإعلاق معالجة عذرة الصبي بإصبع أو غيره (قد أعلقت) وغمزت وعصرت (عليه) أي: على حلقه (من العذرة) أي: لأجل إزالة العذرة عنه. قوله: (قد أعلقت عليه) أي: أزلت عنه العلوق؛ وهي الآفة والداهية؛ والإعلاق: إزالة عذرة الصبي. قولها: (من العذرة) أي: من أجل عذرته؛ وهو وجع يحصل في حلق الصبي، يقال: عذرت المرأة الغلام؛ إذا كانت له عذرة؛ أي: غمزته بإصبعها وعصرته لإزالتها عنه.

العذرة : وجع الحلق، ويسمى: سقوط اللهاة وهي اللحمة التي في أقصى الحلق<sup>(1)</sup>.

سب الحديث: سببها عن أم قيس قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لي لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه قالت ودخلت عليه بابن لي لقد أعلقت عليه من العذرة فقال علام فذكره<sup>(2)</sup> عبارة النص: "عَلَى مَا تَذَعَّرْنَ أَوْلَادُكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنْ فِيهِ سَبْعَةً أَشْفَعِيَّةً، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ: يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَلَيْلَدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ

إشارة النص: تعليم النساء وتنقيفهن صحيحاً

المقصود الأصلية: النهي عن استخدام العلاق النبوي (ﷺ) نهي عن استخدام "العلاق"، وهو غمز الحلق بالإصبع لعلاج العذرة، وهي ورم أو وجع يهيج في الحلق من الدم، لأنه لا يغنى شيئاً وقد يكون ضاراً.

المقصود التبعية: توجيهه لاستخدام العود الهندي (الكست): أوصى النبي صلى الله عليه وسلم باستخدام "العود" الهندي، وهو نوع من الأعشاب الطبية المعروفة بالكست الذي يحتوي على سبعة أدوية نافعة. علاج العذرة من خلال "السعوط" وهو صب الدواء في الأنف، مما يساعد في علاج العذرة التداويي بالأعشاب في علاج بعض الأمراض، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمقاصد الشريعة الإسلامية المعروفة بالكليات الخمس

. حفظ الدين: رغم أن الحديث لا يتناول الدين بشكل مباشر، إلا أن العناية بصحة الأفراد، سواء كانوا أطفالاً أو بالغين، تعد من وسائل حفظ الدين، حيث يمكن الأفراد من أداء عبادتهم والقيام بواجباتهم الدينية على أكمل

<sup>(1)</sup> المفاتيح شرح مشكاة المصايب، المظهري، 7/2866. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرماني، 21/5. التنوير شرح الجامع الصغير، الصناعي، 7/324. مرشد ذوي الحجا وال الحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى، الهرري البوطي، 20/248.

<sup>(2)</sup> البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ، برهان الدين، 2/101.

**حفظ النفس:** يظهر الحديث اهتماماً بصحة الإنسان، حيث يشير إلى استخدام العود الهندي كعلاج لأمراض مثل ذات الجنب والعذرة. هذا يدل على حرص الشريعة على الوقاية والعلاج لحفظ على صحة الأفراد، مما يُعد من صميم حفظ النفس.

**حفظ العقل:** من خلال توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لاستخدام العود الهندي كعلاج، يمكن استنباط تشجيع الشريعة على استخدام الوسائل الطبيعية والمشروعة لحفظ على صحة العقل، بعيداً عن الممارسات الضارة

**حفظ النسل:** الحديث يُبرز أهمية العناية بصحة الأطفال، حيث أتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يأكل الطعام بعد، مما يدل على اهتمام الشريعة بصحة النشء وضمان نموهم السليم.

**حفظ العقل:** من خلال توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لاستخدام العود الهندي كعلاج، يمكن استنباط تشجيع الشريعة على استخدام الوسائل الطبيعية والمشروعة لحفظ على صحة العقل، بعيداً عن الممارسات الضارة.

**حفظ المال:** يشير الإشارة إلى العود الهندي كعلاج إلى استخدام موارد طبيعية متاحة، مما يُعزز من مفهوم الاقتصاد في استخدام الموارد والابتعاد عن الإسراف، وهو ما يتماشى مع حفظ المال

تصنيف التداوي بالقسط الهندي من حيث الوجود وعدم وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية.

من حيث الوجود يعتبر التداوي بالقسط الهندي من الأمور الحاجية في الشريعة الإسلامية. فهو يُسهم في رفع المشقة عن المرضى في حالات معينة، خاصة في علاج أمراض مثل العذرة وذات الجنب فهو حاجي، حيث يساعد في تخفيف الألم وتحسين الصحة

التمداوي بالقسط الهندي يعتبر من الأمور الحاجية في الشريعة الإسلامية، حيث يُسهم في رفع المشقة عن المرضى في حالات معينة. ومع ذلك، يجب التأكد من استخدامه بشكل صحيح وتحت إشراف طبي، خاصة في ظل بعض القدماء من الأطباء: ويستعمل حيث يحتاج إلى أن يجذب الخلط من باطن البدن إلى ظاهره، وهذا يبطل ما زعم المعارض الملحد، وأما قوله: فيه سبعة أشفية فقد أطبق الأطباء في كتابهم على أنه ، وينفع من السموم ، ويقتل الدود<sup>(1)</sup>

والقسط البحري وهو محمول على أنه وصف لكل ما يلائمه حيث وصف الهندي كان لاحتياج في المعالجة إلى دواء شديد الحرارة أشار إلى فائدة العود الهندي كدواء، مما يدل على أهمية استخدام الوسائل العلاجية النافعة. علاج ذات الجنب وهي التهاب الغشاء الذي يغطي الرئتين، يمكن معالجته باستخدام القسط الهندي عن طريق اللدواد وضع الدواء في الفم. الإرشاد إلى الطب النبوي. ذكر النبي ﷺ لسبعة أنواع من الشفاء يدل على تشجيع التداوي بالأدوية المجربة النافعة، لا سيما الطبيعية منها. الرحمة بالأطفال والتعامل معهم بلطف.. التأكيد على استخدام الوسائل العلاجية المشروعة لحديث يشير إلى

<sup>(1)</sup> ينظر: المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المظهري، 7/ 2866

ضرورة استخدام العلاجات التي ثبتت فائدتها، والابتعاد عن الممارسات التي قد تكون ضارة أو غير مجديّة.

التحذير من الممارسات الضارة النبी ﷺ استنكر استخدام "العلاق" (وهو نوع من العلاج التقليدي الذي قد يكون ضاراً)، مما يؤكد ضرورة التحري عن سلامة العلاجات قبل استخدامه وأهمية التداوي بالأعشاب في الشريعة الإسلامية تشجع على التداوي بما ينفع<sup>(1)</sup>، وقد ثبت في الحديث الشريف: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»<sup>(2)</sup>

### الخاتمة

ختاماً أَهْمَدَ اللَّهُ (جَلَّ جَلَّ) الَّذِي يَسِّرُ إِنْجَازَ هَذَا الْبَحْثَ وَأَصْلَى عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ (جَلَّ جَلَّ) حِيثُ يَتَبَيَّنُ بِجَلَاءِ مَا لِمَرْوِيَاتِ الصَّحَابِيَّاتِ مِنْ قِيمَةِ عَلْمِيَّةٍ وَتَشْرِيعِيَّةٍ رَفِيعَةٍ، إِذَاً لَمْ تَقْتَصِرْ عَلَى نَقْلِ الْأَحْكَامِ الْجَزِئِيَّةِ، بَلْ أَسْهَمَتْ فِي إِبْرَازِ الْمَقَاصِدِ الْكُلِّيَّةِ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَقَدْ كَشَفَتِ الْدِرْسَةُ أَنَّ مَرْوِيَاتِ الرَّبِيعِ بَنَتْ مَعْوِذَ وَأَمْ قَيْسَ تَمَثِّلُ نَمُوذْجًا مَهْمَا لِدُورِ الْمَرْأَةِ الصَّحَابِيَّةِ فِي بَنَاءِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَتَعْمِيقِ الْفَهْمِ الْمَقَاصِدِيِّ لِلنَّصُوصِ النَّبُوَّيَّةِ، مِنْ خَلَالِ رَوَايَاتِ ارْتَبَطَتْ بِوَقَائِعِ عَلْمِيَّةٍ وَحَالَاتٍ وَاقِعِيَّةٍ، مَا أَتَاهُ اسْتِبْطَاطُ مَقَاصِدِ وَاضْحَى تَخْدِيمُ الْإِنْسَانِ فَرِدًا وَمَجَمِعًا. كَمَا أَكَدَتِ النَّتَائِجُ أَهْمَيَّةَ اعْتِمَادِ الْمَنْهَجِ الْمَقَاصِدِيِّ فِي دراسة السنة النبوية، لما له من أثر في فهم النصوص فهما متوازنا يجمع بين ظاهر النص وروحه وغاياته.

ويوصي البحث بضرورة توسيع الدراسات المقاصدية المتعلقة بمرоبيات الصحابيات، وإفرادها بمزيد من البحث والتحليل، لما تحمله من ثراء علمي يسهم في تجديد الفقه الإسلامي، وربط الأحكام الشرعية بمقاصدها العليا، بما يحقق صلاح الإنسان والمجتمع، فللمقاصد الشرعية أهمية في فهم النصوص الحديثية ، ودور الصحابية في خدمة المروبيات ومساهمتهن في بيان ونشر الدعوة الإسلامية. فكثير من أحاديث الأحكام الفقهية روتها صحابيات فيتبين أثرهن في رواية الحديث.

<sup>(1)</sup> ينظر ، فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، 10 / 148.

<sup>(2)</sup> مصنف ابن أبي شيبة ، أبو شيبة ، من رخص في الدواء والطب ، 5 / 31 ، رقم الحديث: 23416 اسناده صحيح

## المصادر والمراجع

1. أسد الغابة،أبو الحسن علي بن أبي الكرم الجزري عز الدين ابن الأثير(ت: 630هـ)،تحقيق: علي محمد معوض-عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية،ط:1،1415هـ - 1994م)
2. البحر المحيط الشجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، لبنان،ط:1 (1436 - 1426 هـ).
3. بذل المجهود في حل سنن أبي داود، خليل أحمد السهارنفوري (ت: 1346 هـ) اعنتي به وعلق عليه: تقى الدين الندوى،مركز الشيخ أبي الحسن الندوى للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند،ط:1،1427هـ - 2006م).
4. البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث، الشريف إبراهيم بن محمد بن كمال الدين ابن أحمد بن حسين، برهان الدين ابن حمزة الحسيني ، (ات: 1120هـ) ،تحقيق: سيف الدين الكتاب، دار الكتاب، بيروت،(د،ط،ت).
5. التلويز شرخ الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصناعاني المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ)،محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض،ط:1،1432هـ - 2011م).
6. ذخيرة العقبي في شرح المجتبى،محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي،دار آل بروم ، السعودية،ط:1،( 1424 هـ - 2003 م).
7. سنن ابن ماجة، ابن ماجة وماجة اسم ابيه يزيد ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني(ت:273هـ)، تحقيق:شعيب الأرنؤوط وأخرون،رسالة العالمية، لبنان، ط:1(1430هـ 2009م).
8. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي،دار الرسالة العالمية، لبنان،ط:1 1430 هـ - 2009م).
9. سنن الدارمي،أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التيمي السمرقندى (ت: 255هـ)،تحقيق: حسين سليم أسد الداراني،دار المغني ، السعودية،ط:1،1412 هـ - 2000 م).
- 10.سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب،ط:2، ( 1406 هـ- 1986 م).
- 11.شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا وال الحاجة إلى سنن ابن ماجة والقول المكتفى على سنن المصطفى»،محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأثيوبي الهرزي البُويطي،مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: هاشم محمد علي حسين مهدي،دار المنهاج، السعودية،ط:1،1439هـ - 2018 م).
- 12.شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،مكتبة الرشد ، السعودية،ط:2(1423هـ - 2003م).
13. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: 311هـ)،حقيقة وعلق عليه وخرج أحاديثه وقَدَمَ له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي،المكتب الإسلامي،قطر،ط:3،( 1424 هـ - 2003 م).
14. صحيح البخاري،محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري(ت:256هـ)،محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة،ط:1،1422هـ).
15. صحيح مسلم، مسلم بن حجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري(ت:261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد، دار أحياء التراث العربي، لبنان،ط:1(1356هـ 1937).

16. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1410هـ - 1990م.
17. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
18. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لاشين، موسى شاهين لاشين، دار الشروق، لبنان، ط: 1، 1423هـ - 2002م.
19. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (ت: 786هـ)، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط: 2، 1401هـ - 1981م.
20. مسند أبي يعلى الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى الموصلي (ت: 307هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: 1، 1404هـ - 1984م.
21. المصنف، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، ضبطه وعلق عليه: سعيد اللحام، الفكر، لبنان، (د.ط).
22. المفاتيح في شرح المصايب، الحسين بن محمود بن الحسن مظهر الدين الزيداني الكوفي الصرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمبهري (ت: 727هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط: 1، 1433هـ - 2012م.
23. المفہم لما أشكل من تلخیص کتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهیم القرطبی (ت: 656هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محیی الدین دیب میستو - احمد محمد السید - یوسف علی بدیوی - محمود ابراهیم بزال، دار ابن کثیر، دمشق - بیروت، (دار الكلم الطیب، دمشق - بیروت)، ط: 1، 1417هـ - 1996م.
24. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محیی الدین یحیی بن شرف النووی (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 2، 1392م.
25. الہدایہ والارشاد فی معرفة أهل الثقة والسداد، احمد بن محمد بن الحسين أبو نصر البخاری الكلبازی (ت: 398هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط: 1، 1407هـ.

## Sources and References

- 1- Usd al-Ghaba, Abu al-Hasan Ali ibn Abi al-Karam Izz al-Din Ibn al-Athir (d. 630 AH), edited by: Ali Muhammad Muawad - Adel Ahmed Abdel-Mawjoud, Dar al-Kutub al-Ilmiya, 1st edition, (1415 AH - 1994 AD)
- 2- Al-Bahr Al-Muhit Al-Thajjaj fi Sharh Sahih Al-Imam Muslim Ibn Al-Hajjaj, Muhammad Ibn Ali Ibn Adam Ibn Musa Al-Ithiyubi Al-Walawi, Dar Ibn Al-Jawzi, Lebanon, 1st edition (1426 - 1436 AH).
- 3- 3\_Exerting effort in solving Sunan Abi Dawud, by Al-Saharanfuri. (t: 1346 hi) aetani bih waealaq ealayhi: taqiu aldiyn alnadwia,markaz alshaykh 'abi alhasan alnadawii libuhuth waldirasat al'iislamia, alhindu, ta:1, (1427 hi - 2006 mi).
- 4- Explanation and definition of the reasons for the transmission of the noble hadith, Burhan al-Din.
- 5- Al-Tanwir Sharh Al-Jami' Al-Saghir, Muhammad bin Ismail bin Salah Al-Kahlani, then Al-San'ani, known like his predecessors as Al-Amir (d. 1182 AH), Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, Dar Al-Salam Library, Riyadh, 1st edition, (1432 AH - 2011 AD).
- 6- Dhakhirat al-Uqba fi Sharh al-Mujtaba, Muhammad ibn Ali ibn Adam ibn Musa al-Ithiyubi al-Walawi, Dar Al Baroum, Saudi Arabia, 1st edition, (1424 AH - 2003 AD).
- 7- Sunan Ibn Majah, Ibn Majah and Majah, the name of his father is Yazid Abu Abdullah Muhammad Ibn Yazid Al-Qazwini (d. 273 AH), edited by: Shuaib Al-Arna'ut and others, Al-Risalah Al-Alamiyyah, Lebanon, 1st edition (1430 AH - 2009 AD).
- 8- Sunan Abi Dawud. Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH). Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut - Muhammad Kamil Qara Balli, Dar al-Risalah al-Alamiyyah, Lebanon, 1st edition (1430 AH - 2009 AD).
- 9- Sunan al-Darimi, Abu Muhammad Abdullah ibn Abd al-Rahman ibn al-Fadl ibn Bahram ibn Abd al-Samad al-Darimi, al-Tamimi al-Samarqandi (d. 255 AH), edited by: Hussein Salim Asad al-Darani, Dar al-Mughni, Saudi Arabia, 1st edition (1412 AH - 2000 AD).
- 10- Sunan al-Nasa'i, Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb ibn Ali al-Khorasani, al-Nasa'i (d. 303 AH), edited by Abd al-Fattah Abu Ghudda, Islamic Publications Office, Aleppo, 2nd edition (1406 AH – 1986 AD).
- 11- Explanation of Sunan Ibn Majah entitled "Guide for the Wise and Needy to Sunan Ibn Majah and the Sufficient Saying on the Sunan of the Chosen One", Muhammad Al-Amin bin Abdullah bin Yusuf bin Hassan Al-Ithiyubi Al-Harari Al-Buwayti, reviewed by a

- committee of scholars headed by: Hashim Muhammad Ali Hussein Mahdi, Dar Al-Minhaj, Saudi Arabia, 1st edition, (1439 AH - 2018 AD).
- 12- Explanation of Sahih al-Bukhari, by Ibn Battal Abu al-Hasan Ali ibn Khalaf ibn Abd al-Malik (d. 449 AH), edited by Abu Tamim Yasser ibn Ibrahim, Al-Rushd Library, Saudi Arabia, 2nd edition (1423 AH - 2003 AD).
- 13- Sahih Ibn Khuzaymah, Abu Bakr Muhammad Ibn Ishaq Ibn Khuzaymah Ibn Al-Mughirah Ibn Salih Ibn Bakr Al-Sulami Al-Nisaburi (d. 311 AH), verified, annotated, and its hadiths traced and introduced by: Dr. Muhammad Mustafa Al-A'zami, Al-Maktab Al-Islami, Qatar, 3rd edition (1424 AH - 2003 AD).
- 14- Sahih al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhari (d. 256 AH), Muhammad Zuhair ibn Nasir, Dar Tawq al-Najat, 1st edition, (1422 AH).
- 15- Sahih Muslim, by Muslim ibn Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fuad, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Lebanon, (n.d.).1st edition, (1356 AH - 1937 AD).
- 16- Al-Tabaqat al-Kubra, Abu Abdullah Muhammad ibn Saad ibn Manea al-Hashemi, by affiliation, al-Basri, al-Baghdadi, known as Ibn Saad (d. 230 AH), edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, 1st edition, (1410 AH - 1990 AD).
- 17- Fath al-Bari, Commentary on Sahih al-Bukhari, by Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i. Numbering of its books, chapters, and hadiths: Muhammad Fuad Abd al-Baqi.
- 18- Fath al-Mun'im Sharh Sahih Muslim, Lashin, Musa Shahin Lashin, Dar al-Shuruq, 1st edition (1423 AH - 2002 AD).It was edited, corrected, and its printing supervised by: Muhibb al-Din al-Khatti, Dar al-Ma'rifah - Beirut, 1379 AH.
- 19- Al-Kawakib Al-Durari fi Sharh Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Saeed, Shams Al-Din Al-Kirmani (d. 786 AH).
- 20- Musnad Abi Ya'la al-Mawsili, Abu Ya'la Ahmad ibn Ali ibn al-Muthanna ibn Yahya ibn Isa al-Mawsili (d. 307 AH), edited by: Hussein Salim Asad, Dar al-Ma'mun for Heritage, Damascus, 1st edition (1404 – 1984 AD).
- 21- The author, Abu Bakr Ibn Abi Shaybah, Abdullah Ibn Muhammad Ibn Ibrahim Ibn Uthman Ibn Khawasti Al-Absi (d. 235 AH), edited and annotated by: Saeed Al-Lahham, Al-Fikr, Lebanon, (n.d.).
- 22- Keys to the Explanation of the Lamps, by Al-Husayn ibn Mahmud ibn Al-Hasan Mazhar Al-Din Al-Zaydani Al-Kufi Al-Darir Al-Shirazi Al-Hanafi, famously known as Al-Muzhiri (d. 727 AH), edited and studied by a specialized committee of researchers under

the supervision of: Nur Al-Din Talib, Dar Al-Nawader, Syria, 1st edition, (1433 AH - 2012 AD).

- 23- Al-Mufhim lima Ashkala min Talkhis Kitab Muslim, Abu al-Abbas Ahmad ibn Umar ibn Ibrahim al-Qurtubi (d. 656 AH), edited, annotated and introduced by: Muhyi al-Din Dib Misto - Ahmad Muhammad al-Sayyid - Yusuf Ali Badawi - Mahmoud Ibrahim Bazal, Dar Ibn Kathir, Damascus - Beirut), (Dar al-Kalim al-Tayyib, Damascus - Beirut), 1st edition, 1417 AH - 1996 AD.
- 24- Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj, Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya Ibn Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 2nd edition, (1392 AD).
- 25- Guidance and Instruction in Knowing the People of Trust and Rectitude, by Ahmad ibn Muhammad ibn al-Husayn Abu Nasr al-Bukhari al-Kalabadhi (d. 398 AH), edited by Abdullah al-Laythi, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1st edition (1407 AH).